

الفرائض

تصدق الزوجة من مال زوجها المتوفى قبل قسمة التركة

السؤال: توفي أخي ولديه ابنتان وأمُّ وأبُّ وزوجة، وتم التصدق والتصرف في حق الورثة من قبل الزوجة بعد الوفاة مباشرة وقبل توزيع التركة من مالٍ وسيارةٍ وأثاثٍ منزله، فما هو الحكم في ذلك؟

الجواب: إما أن تستأذن الزوجة ببقية الورثة؛ ليكون من رأس المال، وإلا فيكون من نصيبها، فإن أدنوا لها وأجازوا تصرفها كان من أصل المال ما لم يكن هناك قُصْر، وإلا فيكون من نصيبها فيُحسم عليها من نصيبها.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السابعة عشرة بعد المائة ١٤٣٤/١/٢٥ هـ